



## بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم قرار : ٤  
تاريخ الأصدار: ٢٠٠١/٥/١٧

### " قانون "

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان — العراق بجلسته المرقمة (٩) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

### قانون التعديل الأول لقانون وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

### رقم (١) لسنة ١٩٩٣

#### المادة الأولى :

تعديل المادة الثالثة من قانون وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وتقرأ على الوجه الآتي :

أولاً :

١. الوزير : هو الرئيس الأعلى للوزارة و المسؤول عن توجيه أعمالها و الإشراف و الرقابة على نشاطاتها و تصدر عنه التعليمات و القرارات و الأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و سائر شؤونها الإدارية و المالية و التنظيمية و الفنية ضمن أحكام القانون و النظام ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه ، وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل و المدراء العاميين أو من يراه مناسباً في الوزارة .
٢. وكيل الوزارة لشؤون الصحة و يقوم بالمهام المتعلقة بالشؤون الصحية و التي يوكلها اليه الوزير .

٣. وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية و يقوم بالمهام المتعلقة بالشؤون الاجتماعية و التي يوكلها اليه الوزير .

#### ثانياً :

تتكون مديريات و تشكيلات مركز الوزارة من :

١. مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير و يعاونه عدد من الموظفين .
٢. مكتب وكيل الوزارة لشؤون الصحة : يديره موظف و يساعده عدد من الموظفين .



٣. مكتب وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية : ويديره موظف ويساعده عدد من الموظفين.

٤. مديرية الاعلام والعلاقات : ترتبط بمكتب الوزير .

٥. الدائرة القانونية : ترتبط بالوزير .

**ثالثاً :**

**المجلس :** يتكون من وكيلى الوزارة و المدراء العاملين في ديوان الوزارة و الدوائر التابعة لها و عدد من الأطباء الأختصاصيين و أي موظف يقرر الوزير اضافته .

**المادة الثانية :**

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

**المادة الثالثة :**

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

**المادة الرابعة :**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د . رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

**نهرشيفى رؤژ نامهى وهقايح**

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)